

# تطبيق القانون على جنود يُشبهته في اعتدائهم على فلسطينيين

ملخص معطيات 2015

شُرع بالتحقيق في 186 ملفاً، قُدمت 15 لائحة اتهام، والجيش يجهل عدد الشكاوى التي تمّ تقديمها.

- تمحور حوالي ربع التحقيقات التي باشرت بها شرطة التحقيقات العسكرية على أثر الاشتباه بوقوع اعتداء على فلسطينيين خلال عام 2015، حول مواضيع التعدي على ممتلكات أو أعمال نهب ارتكبوها جنود إسرائيليون - وتشكل هذه النسبة ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة بالسنوات الأخيرة.
- رغم وجود أوامر وتعليمات تنص على لزوم تقديم التقارير لشرطة التحقيقات العسكرية في حال الاشتباه بانتهاك جنود لتعليمات القانون الدولي، لا يتم تطبيق هذه الأوامر على أرض الواقع، ولا تُتخذ خطوات ضد الضباط الذين لا يطبقونها.
- وصلت نسبة تقديم لوائح الاتهام في عام 2015 إلى 3.1% فقط من مجمل القضايا التي انتهت معالجتها. وتعتبر هذه نسبة ضئيلة جداً، تدلّ على الفشل العميق والمتواصل في عملية استنفاد التحقيقات واكتمالها لتفضي إلى لوائح اتهام، كما تشير إلى الحصانة شبه المطلقة للجنود المشبوهين تحميهم من المحاكمة. ومن المرجح الافتراض بأن النسبة اليوم باتت أقل من 3.1% علماً أنه منذ تاريخ استلامنا للمعلومات، تمّ إغلاق المزيد من الملفات دون أن تثمر عن تقديم لوائح اتهام.
- لا يجمع الجيش معطيات أساسية بخصوص عدد الشكاوى المقدمة حول الاشتباه بارتكاب الجنود مخالفات ضد الفلسطينيين. نتيجة لذلك، ليس بوسع النيابة العسكرية متابعة نسبة الملفات التي يتم الشروع بالتحقيق فيها، أو وضع سياسة واضحة ومنهجية في الموضوع.

## أ. المقدمة

تقوم منظمة بيش دين سنوياً بنشر معطيات حول تطبيق القانون على جنود يشبهته في اعتدائهم على فلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتعتمد هذه المعطيات على المعلومات التي ينقلها المتحدث بلسان الجيش الإسرائيلي نزولاً عند طلب المنظمة، وعلى المتابعة التي تجريها المنظمة لهذه المعطيات على مدار السنوات. أما المعطيات المتعلقة بلوائح الاتهام وقرارات الحكم فمصدرها البحث والمتابعة اللذان تجريهما المنظمة للوائح الاتهام المقدمة للمحاكم العسكرية ضد جنود متهمين بارتكاب مخالفات جنائية بحق فلسطينيين وممتلكاتهم.

تختلف إجراءات الشروع بالتحقيق الجنائي ضد جنود يشبهته في ارتكابهم مخالفات بحق فلسطينيين عن إجراءات التحقيق مع مدنيين إسرائيليين يُشبهته في ارتكابهم مخالفات مماثلة بحق فلسطينيين. ويكمن الاختلاف في وجهتين رئيسيتين: تتعلق الأولى بإجراءات تقديم الشكوى، والثانية باتخاذ القرار بخصوص الشروع بالتحقيق أم لا.

على مدار السنوات، كانت قلة قليلة فقط من الشكاوى بخصوص شبهات حول اعتداء جنود على فلسطينيين، تصل مباشرة من ضحايا المخالفات الفلسطينيين إلى سلطات تطبيق القانون الإسرائيلية. في عام 2015 بلغ عدد الشكاوى التي قدّمها فلسطينيون بأنفسهم إلى شرطة التحقيقات العسكرية، 11 شكوى فقط من أصل 187 شكوى<sup>1</sup> كذلك في السنوات السابقة، كانت نسبة الشكاوى التي قدّمها فلسطينيون بشكل مباشر للسلطات الإسرائيلية ضئيلة جداً: خمسة شكوى من أصل 239 شكوى في عام 2014؛ ست شكوى من أصل 239 شكوى في عام 2013؛ وست شكوى من أصل 240 شكوى في عام 2012.<sup>2</sup> لهذه الحقيقة عدة أسباب، وعلى رأسها حقيقة أن ضحايا المخالفات لا يمكنهم التوجّه لمركز شرطة التحقيقات العسكرية وتقديم شكوى، لأن شرطة التحقيقات

1 يجدر في هذا السياق الذكر بأن الـ 187 شكوى (أو بلاغ) التي وصلت لشرطة التحقيقات العسكرية لا تمثل كافة الشكاوى والبلاغات التي تصل سلطات تطبيق القانون العسكرية بها عام 2015. لأن العديد من البلاغات يصل في السنوات الأخيرة للنيابة العسكرية وليس لشرطة التحقيقات العسكرية مباشرة، ولا يتم تمرير كافة الشكاوى للشرطة العسكرية. مع هذا، فالنيابة العسكرية ليست جهة يسهل وصول الفلسطينيين العاديين إليها، من هنا يمكن الافتراض أن الشكاوى الـ 11 التي قدّمها ضحايا المخالفات الفلسطينيين بشكل مباشر للشرطة، هي جزء من عدد أكبر من الشكاوى، يفوق الـ 187 شكوى التي وصلت للشرطة.

2 حسب الردود التي نقلها المتحدث بلسان الجيش الإسرائيلي نزولاً عند طلب بيش دين في التواريخ 2016.7.21، 2015.6.25، 2014.4.3 و 2013.1.23 على التوالي.

العسكرية غير متواجدة في مراكز أو محطات في الضفة الغربية. بإمكان الفلسطينيين، سكان الضفة الغربية، أن يقدموا شكاوى بواسطة مكاتب التنسيق والارتباط المنتشرة في الضفة، أو في مراكز الشرطة الإسرائيلية.

غير أن تجربة بيش دين ومنظمات حقوقية أخرى تُظهر أنه في حالات كثيرة أن الشكاوى المقدمة في مكاتب الارتباط لا تنقل إلى جهات التحقيق الملائمة، أو أنها تُنقل ولكن بعد وقت طويل. يعتبر تقديم الشكاوى في مركز الشرطة الإسرائيلية عقبة كبيرة أمام الفلسطينيين، إذ أن جزءاً من مراكز الشرطة موجودة في المستوطنات التي يُحظر على الفلسطينيين دخولها دون مرافقة الشرطة، وعدا ذلك فنادراً ما يتواجد في مركز الشرطة محقق يجيد اللغة العربية وقادر على تسجيل الشكاوى بلغة المشتكي.<sup>3</sup> وعليه، فإنّ الشكاوى بخصوص شبهات حول ارتكاب جنود مخالقات بحق فلسطينيين، تتم عادة بواسطة التوجه للنيابة العسكرية - وفي معظم الحالات يتم ذلك بواسطة جهات ومنظمات إسرائيلية. حوالي 80% من البلاغات التي وصلت الشرطة العسكرية في عام 2015، بخصوص مخالقات ارتكبها جنود بحق فلسطينيين، كانت في الأصل شكاوى قُدمت أولاً للنيابة العسكرية.<sup>4</sup>

علاوة على ذلك، فليس كل بلاغ أو معلومات تُبلّغ بها سلطات تطبيق القانون في الجيش، تؤدي بالضرورة إلى الشروع بتحقيق جنائي. في بعض الحالات يكفي الإبلاغ عن وقوع حادث كي يؤدي الأمر للتحقيق فيه، مثلاً في الحالات الواضحة مثل الاشتباه بوقوع أعمال نهب أو تنكيل بمعطلين. بينما تؤدي حالات أخرى إلى الشروع بإجراء فحص مسبق. يتم في ختامه اتخاذ قرار بشأن فتح تحقيق في الحادث.<sup>5</sup> عموماً، تنص سياسة الشروع بالتحقيق في الجيش ("سياسة التحقيقات") على أنه في حالة الاشتباه بوقوع مخالفة كجزء من عملية عسكرية، يكون الشروع بالتحقيق الجنائي مشروطاً بإجراء فحص مسبق. على أثر الالتماس لمحكمة العدل العليا، طرأ توسيع طفيف على سياسة الشروع بالتحقيق، وتعيّن أنه في كل حالة تفضي إلى موت مدني في مناطق الضفة الغربية نتيجة عملية لقوات الجيش، ما عدا ما يتم في إطار العمليات ذات "الصفة القتالية الفعلية"، فيجب أن يؤدي الأمر إلى المباشرة فوراً في التحقيق الجنائي لدى شرطة التحقيقات العسكرية.<sup>6</sup>

هناك معانٍ وتداعيات لهذه السياسة التي يتم في المرحلة الأولى منها تقديم شكوى للنيابة فقط بعد الفحص المسبق يُتخذ قرار بشأن فتح تحقيق في شرطة التحقيقات العسكرية، وخاصة بما يتعلق بالمماثلة غير المعقولة التي تسببها في كافة إجراءات الفحص المسبق والتحقيق في الشبهات.

لا يوجد في الجيش أي إجراءات أو تعليمات تحدّ من الفترة الزمنية المطلوبة لإجراء كل مرحلة من مراحل الفحص المسبق والتحقيق الجنائي والقرار بشأن المحاكمة. تشير التجربة المتراكمة لدى بيش دين ومنظمات أخرى، إلى أن هذه الإجراءات قد تستغرق في أحيان كثيرة فترات زمنية طويلة. قد تصل في حالات استثنائية لعدة سنوات.<sup>7</sup> المماثلة التي تميز إجراءات الفحص السابق لاتخاذ قرار بالشروع في التحقيق، لها أبعاد مباشرة وفورية على جودة التحقيقات؛ بطبيعة الحال، كلما مضى وقت أكثر على توقيت وقوع الحادث، تقل جدوى التحقيق وفعاليتها. وبما أن معظم الجنود يخدمون في الجيش سنوات معدودة فقط، فإن لوتيرة العمل البطيئة التي تميز أجهزة تطبيق القانون العسكرية، تأثير حاسم؛ إذ يحدّد قانون القضاء العسكري بأنه لا يمكن تقديم لائحة اتهام ضد جندي مشتبه بارتكاب مخالفة إذا مضى أكثر من 180 يوماً على تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية، أو سنة في حالات الاشتباه بارتكاب مخالقات أشدّ خطورة.<sup>8</sup> وفي أحيان كثيرة ينهي الجنود خدمتهم العسكرية بعد أن يكونوا قد اشتبهوا في ارتكاب مخالفة وتستمر الإجراءات حتى يخرجوا من دائرة نفاذ القضاء العسكري. في حالة كهذه، تصبح محاكمة الجندي مرهونة بقرار من المستشار القضائي للحكومة.

لجنة "طيركل" التي تمّ تعيينها من قبل الحكومة الإسرائيلية لفحص أجهزة الفحص والتحقيق الإسرائيلية في شكاوى وادعاءات بشأن انتهاك قوانين القتال، بحثت مطوّلاً في مسألة سرعة وحيوية إجراء تحقيقات بشكل مجد وفعال، وأوصت بتحديد سقف زمني واضح ومحدد لكل مرحلة من مراحل الإجراء الجنائي.<sup>9</sup> كما أوصى الطاقم لفحص وتطبيق توصيات لجنة طيركل، والمعروف باسم "لجنة تشخوفر"، بالتشاور مع مندوبي الجيش، بتحديد مدة زمنية قصوى تعادل 14 أسبوعاً لاتخاذ قرار بالشروع في التحقيق، وتسعة أشهر لإنهاء التحقيق وتسعة أشهر لاتخاذ قرار في شأن تقديم لائحة اتهام.<sup>10</sup> ولكن بالرغم من

3 تمّ الإسهاب في تفصيل هذه الصعوبات والعراقيل الماثلة أمام الفلسطينيين الراغبين في تقديم شكاوى في منشورات بيش دين. راجعوا تقارير بيش دين تجاوز القانون: الفشل في تطبيق القانون على مدنيين إسرائيليين في الضفة الغربية (أيار 2015)، (للتقرير الكامل بالعربية، المرجع ص. 36-40).  
4 "تحقيق في الظاهر"، (للتقرير الكامل بالعربية، المرجع ص. 36-40).  
5 من أصل 187 بلاغاً حول شبهة الاعتداء على فلسطينيين وصلت إلى شرطة التحقيقات العسكرية، تم نقل 147 بلاغاً عن طريق النيابة العسكرية، وذلك وفق المعطيات التي بعث لنا بها المتحدث بلسان الجيش الإسرائيلي رداً على سؤال بيش دين، في رسالة مؤرّخة في 21.7.2016.

6 للمزيد حول هذه السياسة راجعوا تحقيق في الظاهر، ص. 17-18، 25-34 (عبرية).  
7 من إعلان النيابة العسكرية المؤرخ في 6.4.2011، في ملف محكمة العدل العليا 03/9594، بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضد النائب العسكري الرئيسي.

8 للمزيد من المعلومات حول مواطن الخلل المنهجية في تحقيقات شرطة التحقيقات العسكرية في مخالقات يرتكبها جنود بحق فلسطينيين، ومنها المماثلة غير المعقولة في الإجراءات، راجعوا مثلاً: بتسليم ورقة التوت التي تغطي عورة الاحتلال: جهاز تطبيق القانون العسكري كمنظومة لطمس الحقائق (أيار 2016): بيش دين، تحقيق في الظاهر (عبرية)، آب 2011.

9 تنص المادة 6 من قانون القضاء العسكري على أنه في حالات المخالفات العسكرية التي تحددت عقوبتها بالسجن سنتين وأكثر، والمخالفات غير العسكرية المعزفة كجريمة - أي مخالفة جنائية تحددت عقوبتها بالسجن لمدة تزيد على ثلاث سنوات - وكذلك المخالفات التي يتم خلالها التسبب ب وفاة نتيجة الإهمال أو السياقة بإهمال، فإن قانون القضاء العسكري ييسر على المشتبه بارتكابه المخالفة لمدة عام من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية.

10 أوصت اللجنة بتحديد مدة زمنية تصل إلى أسابيع معدودة لاتخاذ قرار بشأن الشروع بالتحقيق (توصية رقم 6)، كما أوصت بتحديد المدة الزمنية القصوى لإنهاء التحقيق والقرار بشأن اتخاذ خطوات أو إغلاق الملف (توصية رقم 10)، راجعوا: أجهزة الفحص والتحقيق في إسرائيل بخصوص شكاوى وادعاءات في شأن انتهاك قوانين القتال وفق القانون الدولي، شباط 2013 (فيما يلي "لجنة طيركل")، ص. 321-322، و331-332 على التوالي.

11 تقرير طاقم التطبيق - الطاقم لفحص وتطبيق التقرير الثاني للجنة العامة لفحص الحادث البحري في تاريخ 31.5.10 بشأن الفحص والتحقيق في إسرائيل في شكاوى وادعاءات بخصوص انتهاك قوانين القتال وفق القانون الدولي، آب 2015 (فيما يلي "تقرير تشخوفر")، توصية رقم 6 - القرار بشأن المباشرة بالتحقيق، ص. 18-20؛ توصية رقم 10 - تحديد جدول زمني للتحقيق الجنائي، ص. 24-25.

ذلك، مضت تقريباً أربع سنوات على نشر تقرير لجنة طيركل، وأكثر من سنة على نشر تقرير لجنة تشخونفر<sup>11</sup> - ولم يتم بعد استيعاب هذه التوصيات في تعليمات وأوامر الجيش، كما لم يتم تضمينها في التعليمات الملزمة الصادرة عن المدعي العسكري الرئيسي.

إضافة إلى المماثلة في الإجراءات هناك صعوبة كبيرة أخرى تواجه مقدّمو الشكاوى وهي الاطلاع على مستجّدات التحقيق والقرارات التي اتخذتها النيابة العسكرية بشأنهم. لهذه الصعوبة أسباب شتى، منها مستوى التنسيق غير الكافي بين النيابة العسكرية وشرطة التحقيقات العسكرية، وعدم تحمّل النيابة العسكرية للمسؤولية عن الإجراء بكامله، وتدلّ تجربة بيش دين التي تمثّل العديد من ضحايا المخالفات الفلسطينية، أنه في كثير من الأحيان يأتي تبليغ مقدّمي الشكاوى ومحاميهم بقرار إغلاق ملفات التحقيق بتأخير قد يصل إلى عدة أشهر، وحتى هذا يتم بعد توجّهات متكرّرة طلباً للاطلاع على آخر مستجّدات التحقيق. وتمسّ حالات كهذه بحق مقدّم الشكوى في تقديم استئناف على قرار إغلاق ملف التحقيق، كما أنها تكاد تقضي تماماً على احتمال استكمال التحقيق أو اتّخاذ خطوات أخرى لاستنفاد التحقيق في قضايا معينة.

في كانون ثان (يناير) 2016، على أثر الالتماس الذي قدّمته اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب في إسرائيل باسم تسعة فلسطينيين لم يحصلوا على ردود على شكاوى قدّموها قبل مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، بخصوص تعرّضهم للتعذيب أو التنكيل من قبل جنود إسرائيليين<sup>12</sup>، تبين أنّ الأمر ليس مجرد خلل موضعي: في معرض ردّها على الالتماس، أعلنت الدولة بأنّ فحصاً أجرته النيابة العسكرية أظهر أنه من مجمل الملفات التي قررت النيابة العسكرية إغلاقها بين الأعوام 2014-2016، لم يتمّ في 60 ملفاً إرسال جواب لمقدّم الشكوى. على أثر ذلك، تم تحديد إجراءات عمل جديدة في النيابة العسكرية "تهدف إلى الحدّ قدر الإمكان من احتمال إغلاق ملفات دون إعطاء جواب للمتوجّه"<sup>13</sup>. نأمل أن يتم بالفعل تطبيق هذه الإجراءات وأن يطرأ تحسن في هذا الموضوع.

هاتان الميزتين: الانفصام بين أجهزة تطبيق القانون العسكرية والمماثلة في إجراءات تطبيق القانون - تمسان بجودة وفاعلية عمل أجهزة تطبيق القانون على الجنود المشتبه باعتدائهم على فلسطينيين. المعطيات التي جمعتها بيش دين خلال متابعتها الملفات، والمعطيات والمعلومات التي نشرتها منظمات أخرى، تشير إلى أن هذه الأجهزة تكاد تكون غير مجدية ولا فعالة، والنتيجة على أرض الواقع هي عدم خضوع قوات الأمن المتواجدة في المناطق المحتلة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية للمساءلة القانونية.

## ب. معطيات عام 2015

### 1. البلاغات

حسب معطيات المتحدّث بلسان الجيش الإسرائيلي، شرعت النيابة لشؤون العمليات بالتحقيق في 737 ملفاً يتعلّق بشبهة ارتكاب جنود لمخالفات بحق فلسطينيين وممتلكاتهم، 580 ملفاً من هذه الملفات يتعلّق بحوادث وقعت في الضفة الغربية، و139 ملفاً بحوادث وقعت في قطاع غزة، ويخصّ أكثر من 18 ملفاً حوادث وقعت داخل دولة إسرائيل أو على حدودها<sup>14</sup>.

بالرغم من ذلك، لا تكشف هذه المعطيات العدد الإجمالي للشكاوى والبلاغات التي استلمها الجيش في عام 2015 على أثر حوادث يشتبه بوقوع اعتداء خلالها على فلسطينيين. حسب الردود التي تسلّمتها بيش دين من المتحدّث بلسان الجيش الإسرائيلي، فإن طريقة التوثيق المتبعة في النيابة العسكرية في السنوات الأخيرة "لا تميّز بين البلاغات التي سجّلت على أثر حادث عيني وبين التوجّهات العامة"، على حدّ تعبير المتحدّث بلسان الجيش، وهي تشمل أيضاً التوجّهات المتكرّرة التي تخضّ نفس الحادث<sup>15</sup>. من هنا، تشتمل الـ 737 ملفاً التي شرعت النيابة لشؤون العمليات بالتحقيق فيها في عام 2015، على توجّهات مختلفة وليس بالضرورة على شكاوى جديدة.

في مقابل البلاغات التي تصل إلى وحدة النيابة العسكرية، هناك شكاوى وبلاغات مختلفة تُسلّم أحياناً بشكل مباشر إلى شرطة التحقيقات العسكرية. حسب معطيات الجيش، في عام 2015 استلمت وحدة شرطة التحقيقات العسكرية 187 بلاغاً حول شبهة ارتكاب جنود مخالفات بحق فلسطينيين وممتلكاتهم<sup>16</sup>. مع هذا، فإنّ جزءاً صغيراً من هذه البلاغات سلّم مباشرة لشرطة التحقيقات العسكرية من قبل ضحايا المخالفات أو بواسطة جهات عدا جهاز تطبيق القانون. أما الأغلبية الساحقة من البلاغات التي تصل لشرطة التحقيقات العسكرية فهي تأتي من النيابة العسكرية، بعد أن تستلم هذه الأخيرة الشكاوى أو البلاغ من مصدر خارجي: 147 بلاغاً من أصل 187 بلاغاً (78.6%) سلّم لشرطة التحقيقات العسكرية من قبل النيابة العسكرية، بعد أن تكون قد أجرت في جزء كبير منها فحصاً مسبقاً.

11 أوصت لجنة تشخونفر بأن يتم تضمين الجداول الزمنية في تعليمات المدعي العسكري الرئيسي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مصادقة الحكومة على توصياتها، وبالرغم من أن المجلس الوزاري المصغّر صادق على توصيات تشخونفر في 3.7.16، لم يتم حتى الآن نشر تعليمات المدعي العسكري الرئيسي في الموضوع.

12 ملف محكمة العدل العليا 14/8311، راجي عبد ربه ضد النائب العسكري الرئيسي. صدر قرار الحكم في الالتماس بتاريخ 1.8.2016.

13 من الإعلان المحدّث الصادر عن الدولة والمؤرّخ في 29.5.2016 في ملف محكمة العدل العليا 14/8311.

14 وفق ردّ المتحدّث بلسان الجيش الإسرائيلي على أسئلة بيش دين، في رسالة مؤرّخة في 24.4.2016.

15 من ردّ المتحدّث بلسان الجيش الإسرائيلي نزولاً عند طلب بيش دين، والمؤرّخ في 25.6.2015.

16 وفق ردّ المتحدّث بلسان الجيش الإسرائيلي على أسئلة بيش دين، في رسالة مؤرّخة في 21.7.2016. وكانت 164 بلاغاً من هذه البلاغات بخصوص حوادث وقعت في الضفة الغربية و23 بلاغاً بخصوص حوادث وقعت في قطاع غزة.

يتبين إذن أنّ المعطيات التي نقلها المتحدث بلسان الجيش الإسرائيلي لا تعكس العدد الإجمالي للشكاوى بخصوص شبهة اعتداء جنود على فلسطينيين: عدد "الملفات" التي شرعت النيابة بالتحقيق فيها لا يعكس عدد الشكاوى التي تم استلامها، وعدد البلاغات التي نُقلت لشرطة التحقيقات العسكرية، يعتمد بالأساس على بلاغات نقلتها النيابة، بعد أن تكون قد فحصت وصفت كل البلاغات التي وصلتها. ويعني ذلك أن الجيش لا يعلم بعدد الشكاوى الحقيقي بخصوص حوادث اعتداء جنود على فلسطينيين أو على ممتلكاتهم، والذي أُبلغت به سلطات تطبيق القانون. نتيجة ذلك، يجهل جهاز تطبيق القانون العسكري عدد الشكاوى التي تفرز الشروع بالتحقيق فيها، ونسبة لوائح الاتهام التي تم تقديمها في النهاية من مجمل الشكاوى المقدّمة.

هذه معطيات أساسية ينبغي أن تتوفر لدى الجهاز العسكري وأن تكون متاحة وواضحة. دون هذه المعطيات الإحصائية الأساسية التي تتيح للمنظمة تحليل الواقع واستكشاف الظواهر المختلفة والاتجاهات العامة وتحديد مواطن الفشل وبلورة السياسة بحسب ذلك، دون كل ذلك لا يستطيع جهاز تطبيق القانون أن يكون مجدياً لأنه سيكون فاقدًا للمعطيات الأساسية المطلوبة للفحص والرقابة. ودون فحص ورقابة فعالين على جهاز تطبيق القانون، لا مجال لتطبيق القانون بشكل فعال.

## واجب الإبلاغ في الجيش

ينص قانون القضاء العسكري على أن "الضابط الذي يعلم، أو لديه أساس للافتراض، بأن أحد مرؤوسيه ارتكب مخالفة يمكن تقديمه جزاءها للمحكمة العسكرية [...] عليه تحرير شكوى أو الأمر بتحرير شكوى بخصوص المخالفة، والتوقيع عليها وتقديمها لضابط القضاء العسكري".<sup>17</sup> وتنص أوامر هيئة الأركان على أنه عندما يثير البلاغ شبهة حول انتهاك تعليمات القانون الدولي، مثلًا على أثر وقوع أعمال نهب، أو تنكيل أو إطلاق نار بشكل مخالف للقانون، على ضابط القضاء العسكري نقل المعلومات مباشرة لشرطة التحقيقات العسكرية، ويحظر عليه فحص الحادث بنفسه.<sup>18</sup> بالنسبة للحوادث التي قُتل أو أصيب خلالها مواطنون فلسطينيون، فقد تبنت الجيش في عام 2005 إجراء يلزم بتقديم بلاغ عن كل حادث يُقتل أو يُصاب خلاله فلسطيني أعزل لم يشارك في القتال، في غضون 48 ساعة إلى مكتب هيئة الأركان قسم العمليات، وللنائب العسكري الرئيسي، وذكر تفاصيل الحادث كاملة وإرفاق البلاغ بنسخ عن يوميات العمليات والتقارير اليومية وكل المواد الأخرى ذات الصلة بالموضوع.<sup>19</sup>

لقد نظرت لجنة طيركل في طرق تطبيق واستيعاب واجب الإبلاغ في الجيش، وتوصلت لاستنتاج بأنه "على أرض الواقع، لا يتم تطبيق إجراء الإبلاغ الذي حدده رئيس هيئة الأركان". كما أوصت اللجنة بتوسيع نفاذ الإجراء ليشمل جميع الحوادث التي يُشتبه أنه تمّ خلالها انتهاك تعليمات القانون الدولي، وعدم حصره في حوادث الإصابة أو الموت.<sup>20</sup> في أعقاب ذلك تمّ في آب 2014 تعميم إجراء جديد لقسم العمليات في الجيش، يوسّع نفاذ الإجراء ليشمل الحوادث التي تقع في أوقات القتال والأوقات الاعتيادية أيضًا. من جملة ذلك، يشتمل واجب الإبلاغ في وقت القتال عن كل حادث يثير اشتباهاً ممكنًا بأن يكون قد وقع انتهاك للقانون الإسرائيلي أو انتهاك جسيم لتعليمات القانون الدولي، اعتداء على خلفية جنسية، اعتداء مقصود وإلحاق ضرر بممتلكات مدنية بما فيها أعمال نهب واستعمال وسائل قتال بشكل مخالف لقواعد استعمالها. أما في الأوقات الاعتيادية فقد تم توسيع واجب الإبلاغ ليشمل اليوم كل حادث تسببت فيه وفاة إنسان أو إصابته إصابة بليغة، وكذلك القيام بشكل غير متعمد بإلحاق الضرر بممتلكات على نطاق واسع أو بكلفة عالية، وأخيرًا يشمل كل حالة يتم فيها استعمال القوة المفرطة ضد إنسان خلال عملية الاعتقال.

وقد أكدت لجنة تشخوفر أهمية استيعاب إجراء الإبلاغ وتفعيل أجهزة الرقابة المجدية على تطبيق الإجراء، وأوصت بأن "تمارس النيابة العسكرية وسائل مشدّدة لتطبيق القانون على الحالات التي لا يلتزم فيها الضباط بالتعليمات التي ينص عليها الإجراء".<sup>21</sup>

وتُظهر المعطيات الميدانية من السنوات الأخيرة بأن عددًا قليلاً من البلاغات وصل مباشرة إلى شرطة التحقيقات العسكرية من قبل قادة وحدات الجنود المشتبه بارتكابهم مخالفات. في عام 2015 وصل عدد البلاغات لشرطة التحقيقات العسكرية إلى سبعة بلاغات فقط، قدّمتها وحدات الجنود المشتبه بارتكابهم مخالفات بحق فلسطينيين، وذلك من أصل 187 بلاغًا وصلت إلى شرطة التحقيقات العسكرية في نفس السنة. في عام 2014، وصل عدد البلاغات التي قدّمتها قادة الجنود إلى 15 بلاغًا (وتمّ التحقيق في عشرة منها فقط).<sup>22</sup>

في السنة الماضية أفادت تقارير نقلتها وسائل إعلام إسرائيلية بأن جنودًا تم التحقيق معهم في شرطة التحقيقات العسكرية وقدّموا للمحاكمة، أعربوا عن غضبهم بسبب التحقيق الجنائي معهم، وادّعوا بواسطة محاميهم أن قادتهم تعهدوا لهم بأن الحوادث التي توڑتوا فيها "ستُغلق داخل الوحدة" ولن يتم نقلها للفحص والتحقيق لدى شرطة التحقيقات العسكرية.<sup>23</sup> وقد تطرقت هذه التقارير الصحافية إلى قضية محاكمة خمسة جنود من كتيبة "كفير" بتهمة التورط في عدة حالات اشتملت على تعذيب معتقلين فلسطينيين مكبلي الأيدي ومعصوبي الأعين. وتؤكّد قرارات الحكم

17 قانون القضاء العسكري، المادة 225.

18 الحالات التي ينبغي فيها تقديم الشكاوى مباشرة لفحصها لدى شرطة التحقيقات العسكرية واردة بإسهاب في أمر هيئة الأركان 33.0304، المادة 62.

19 تعليمات قسم العمليات في الجيش الإسرائيلي م-ب-س-ب-015. راجعوا: تقرير طيركل، الفصل الثالث (أجهزة الفحص والتحقيق في إسرائيل في الشكاوى والادعاءات بشأن انتهاك تعليمات القانون الدولي الإنساني)، الفصل الرابع (المسوغات التي تستوجب التحقيق في إسرائيل) (متى يتم التحقيق؟)، ص.ص. 275-276.

20 تقرير طيركل، ص 314.

21 تقرير تشخوفر، ص 13.

22 بحسب أجوبة المتحدث بلسان الجيش الإسرائيلي على أسئلة بيش دين، في رسالتين مؤرختين في 21.7.2016 و 17.11.2015.

23 راجعوا مثلاً: <http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4717510,00.html>, <http://www.ch10.co.il/news/218511/#:V-eQ7vl96M9>

في شأن هؤلاء الجنود بأنه قبل الشروع بالتحقيق الجنائي معهم، قامت وحدتهم العسكرية بإجراء تحقيق داخلي لفحص ملابس الأمر. وتمس التحقيقات والفحوص الداخلية من هذا القبيل بشكل كبير بالإجراء الجنائي، لأنها من الممكن أن تستعمل لتنسيق إفادات الجنود، وتعتبر في الظروف التي يكون فيها الحادث قد وقع ليس ضمن عملية عسكرية، خرقاً للتعليمات التي ينص عليها واجب الإبلاغ لشرطة التحقيقات العسكرية.

في حادث آخر، صدر في نيسان (أبريل) 2016 قرار حكم في قضية رقيب أول ح.د، محارب في لواء جولاني اتهم بنهب 2420 شاقلاً من بيت في حي الشجاعية بقطاع غزة أثناء عملية "الجرف الصامد"<sup>24</sup> وذكر قرار الحكم بأنه لدى اكتشاف قائد الكتيبة أمر النهب باشر بالفحص الداخلي للتعرف على الضالعين في الحادث الخطير، وأعداً جنوده بأنه إذا تمّت إعادة المال سيتم التحفظ على الموضوع في الوحدة، ولن يتم تبليغ شرطة التحقيقات العسكرية بالمخالفة. وقد انتقد قضاة المحكمة العسكرية في قرارهم قائد الكتيبة وذكروا صراحةً أنه تجاوز صلاحياته وتصرف بشكل مخالف للتعليمات، ولكن مع ذلك، وبالرغم من توصيات لجنة تشخوفر بأن تتخذ النيابة وسائل مشددة لتطبيق القانون في حالات من هذا القبيل، لم يتم اتخاذ أية إجراءات تأديبية أو إجراءات أخرى ينزلها المستوى القيادي بحق قائد الكتيبة المذكور. كما استعمل القضاة هذا الإجراء غير السليم كحجة لتخفيف بنود الإدانة، وقرروا إدانة المتهم بالسرقة وليس بالنهب. وقد استأنفت النيابة العسكرية على بند الإدانة وعلى تخفيف العقوبة، ولا يزال الاستئناف قيد الإجراءات حتى كتابة هذه السطور.

إن الثقافة التنظيمية التي تشجّع الجنود وقادتهم على عدم التبليغ عن حوادث جنائية، حتى عندما يجري الحديث عن حوادث خطيرة مثل النهب، تتناقض تمامًا مع تصريحات الجيش التي تتحدث عن التزامه العميق بتطبيق القانون، وتدلّ أكثر من أي شيء على عدم استعداد وعدم قدرة الجهاز العسكري برمته على معالجة حوادث انتهاك القانون في إطار الإجراء الجنائي.

## 2. التحقيقات

في عام 2015 شرعت شرطة التحقيقات العسكرية بالتحقيق في 186 ملفاً جنائياً بشبهة ارتكاب جنود لمخالفات بحق فلسطينيين: منها 164 تحقيقاً على أثر حوادث وقعت في الضفة الغربية، و22 تحقيقاً على أثر حوادث في قطاع غزة.

تجدر الإشارة إلى أنه بخلاف السنوات السابقة، شُرع بالتحقيق في الأغلبية الساحقة من هذه التحقيقات على أثر بلاغات وصلت لشرطة التحقيقات العسكرية في نفس السنة، فقط تسعة من مجمل التحقيقات التي باشرت بها شرطة التحقيقات العسكرية في عام 2015، كانت نتيجة بلاغات استلمت عام 2014. في سنوات سابقة كانت نسبة التحقيقات التي باشرت بها الشرطة في شكاوى قديمة أعلى بكثير: في عام 2014 بلغت نسبة التحقيق في شكاوى قُدمت في عام سابق، 70 تحقيقاً من أصل 229 تحقيقاً شرع بها في نفس العام (30.6%)، وفي عام 2013 بلغت النسبة 75 تحقيقاً على الأقل من أصل 199 تحقيقاً شرع بها في نفس العام (37.7%). مع هذا، وبما أن الأغلبية الساحقة من البلاغات المقدمة لشرطة التحقيقات العسكرية خلال عام 2015 وصلت من النيابة العسكرية بعد إجراء عملية فحص وتصفية للملفات، فمن المحتمل أن يكون البلاغ الأولي عن الحادث قد وصل النيابة العسكرية في السنة السابقة، ولكن ليس بمقدور ييش دين معرفة ذلك، خاصة على ضوء حقيقة أن النيابة العسكرية تتجنّب توثيق تفاصيل الشكاوى المقدّمة إليها وتواريخ تقديمها.

ويدل هذا المعطى على انخفاض معين في عدد التحقيقات التي شرعت بها شرطة التحقيقات العسكرية على أثر الاشتباه بارتكاب مخالفات بحق فلسطينيين: في عام 2014 شرعت شرطة التحقيقات العسكرية بالتحقيق في 229 ملفاً جنائياً، 209 منها وقعت في الضفة الغربية و20 في قطاع غزة؛ في عام 2013 تقرر الشروع بالتحقيق الجنائي في 199 حادث اعتداء على فلسطينيين، 191 منها على أثر حوادث وقعت في الضفة الغربية وثمانية في قطاع غزة.

## 3. أنواع المخالفات

49 ملفاً (26%) من مجمل ملفات التحقيق التي شرعت بها شرطة التحقيقات العسكرية في عام 2015 تمحورت حول الاشتباه بارتكاب جنود لمخالفات تعدّ على ممتلكات وأعمال نهب، 42 منها كانت على أثر حوادث وقعت في الضفة الغربية، وسبعة في قطاع غزة. ويعتبر هذا رقماً استثنائياً نسبياً إذا ما قارناه بأعمال النهب والتعدي على الممتلكات التي وقعت في السنوات الأخيرة: في عام 2014 شرعت شرطة التحقيقات العسكرية بالتحقيق في 20 حادث نهب أو تعدّ على ممتلكات فلسطينية (9% من مجمل التحقيقات التي شرع فيها في نفس السنة للاشتباه بارتكاب مخالفات بحق فلسطينيين)، وفي عام 2013 حققت شرطة التحقيقات العسكرية في 18 حادثاً من هذا النوع (حينها أيضاً بلغت النسبة 9% من مجمل التحقيقات التي شرع بها في نفس السنة).

27 ملفاً (15%) شرعت شرطة التحقيقات العسكرية بالتحقيق فيها على أثر وقوع حوادث تسبّب فيها جنود بوفاة فلسطينيين - قُتل منهم 21 في الضفة الغربية وستة في قطاع غزة. ويعتبر هذا العدد منخفضاً مقارنة بمعطيات عام 2014، حين شرعت شرطة التحقيقات العسكرية بالتحقيق في 41 حالة أسفرت عن وفاة فلسطينيين، ولكنه يبقى رقماً مرتفعاً مقارنة بالتحقيقات التي جرت في السنوات الأخيرة: في كل من العامين 2013 و2012 حققت شرطة التحقيقات العسكرية في 15 حادثاً قُتل فيها مدنيون فلسطينيون، وفي عام 2011 شرع بالتحقيق في تسعة حوادث على نفس الخلفية.

24 ملف المحكمة العسكرية، لواء الشمال 15/172. راجعوا أيضاً تفاصيل لوائح الاتهام المقدّمة عام 2015 ص. 9.

تحدّد سياسة التحقيقات الراهنة التي يتبعها الجيش الإسرائيلي بأنه في كل حالة تسفر عن وفاة مدني في مناطق الضفة الغربية نتيجة عملية لقوات الجيش، ما عدا ما يحدث في إطار عمليات ذات "صفة قتالية فعلية"، ينبغي المباشرة فوراً بالتحقيق الجنائي لدى شرطة التحقيقات العسكرية.<sup>25</sup> حسب معطيات منظمة بتسيلم، كان عام 2015 عاماً قاتلاً بشكل استثنائي في الضفة الغربية: فقد قُتل 99 مواطناً فلسطينياً على الأقل برصاص قوات الأمن الإسرائيلية، لا يشمل القدس الشرقية.<sup>26</sup> منهم 23 برصاص حرس الحدود و76 برصاص الجنود. في القدس الشرقية قُتل 17 فلسطينياً آخر برصاص قوات الجيش.<sup>27</sup> ويظهر من المعطيات التي وصلتنا من المتحدّث بلسان الجيش الإسرائيلي، كما أسلفنا، أنه في عام 2015 شُرع بالتحقيق في 21 حالة أسفرت عن وفاة فلسطينيين في الضفة الغربية. ويعني ذلك أنه في الحالات الـ55 الأخرى التي قُتل فيها فلسطينيون نتيجة إطلاق النار عليهم (72.3% من مجمل الحوادث التي قام فيها جنود بإطلاق النار على فلسطينيين والتسبب بقتلهم في الضفة الغربية عام 2015) تفرّز عدم الشروع بتحقيق جنائي.

ويثير هذا المعطى الشكوك بالنسبة لإمكانية تطبيق سياسة التحقيقات في حالات القتل كما أعلنت عنها إسرائيل، لأن النسبة العالية جداً من الحالات التي لم يتم التحقيق فيها، تُوحى باستعمال واسع النطاق لتعريف الحوادث بأنها "حوادث قتالية فعلية". الكثير من حالات القتل التي أسفرت عن مقتل فلسطينيين خلال عام 2015 وقع على خلفية أعمال طعن بالسكين، اعتداءات ودهس وُجّهت ضد جنود ورجال شرطة ومدنيين إسرائيليين، أو على خلفية محاولات تنفيذ أعمال من هذا القبيل، وهو ما ميّز موجة العنف التي اندلعت في الضفة الغربية خلال عام 2015. في مواجهة محاولات وأعمال الاعتداء هذه من قبل فلسطينيين ردّ الكثير من الجنود بإطلاق النار بهدف القتل، وكما يظهر من المعطيات - في معظم الحالات قرّرت النيابة العسكرية عدم الشروع بالتحقيق في وفاة أولئك الفلسطينيين. بذلك تكون النيابة العسكرية قد أوضحت بأن إطلاق النار بهدف القتل هو ردّ مشروع على حوادث من هذا القبيل.

تبيّن المعطيات المذكورة بأن الموقف القانوني للجيش هو أن قيام شخص ما بعمل عنيف على خلفية أمنية ضد مدنيين أو أفراد من قوات الأمن، حتى إذا لم يتم استخدام سلاح ناري، يعتبر حادثاً "قتالياً فعلياً". ويموّه هذا الأمر إلى حدّ كبير التمييز بين أعمال الشغب (بما فيها الخطيرة منها) وبين الحوادث القتالية، ويقلّل بشكل ملحوظ من أهمية التغيير في سياسة التحقيقات المعلن عنه عام 2011.

101 ملف (54%) من مجمل ملف التحقيق، شُرع بالتحقيق فيها على أثر حوادث عنف وإصابة مدنيين فلسطينيين على أيدي جنود (93 في الضفة الغربية وثمانية في قطاع غزة)، وتسعة ملفات أخرى (5%) شُرع بالتحقيق فيها على أثر حوادث يعرّفها المتحدّث بلسان الجيش الإسرائيلي "تصرفاً غير لائق" (ثماني حالات في الضفة الغربية وحالة واحدة في قطاع غزة).<sup>28</sup>


25 وضعت هذه السياسة على أثر الالتماس لمحكمة العدل العليا الذي قدّمته منظمّتا بتسيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضد النائب العسكري الرئيسي، نقلاً عن إعلان النيابة العسكرية بتاريخ 6.4.2011 ملف محكمة العدل العليا 03/9594، بتسيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة، وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضد النائب العسكري الرئيسي.

26 كان أحد القتلى من مواطني الطور في القدس الشرقية، غير أنه تعرّض لإطلاق النار في الزعيم بالضفة الغربية.

27 لمعطيات بتسيلم: <http://www.btsalem.org/hebrew/statistics/fatalities/after-cast-lead/by-date-of-event/westbank/palestinians-killed-by-israeli-security-forces>

28 ردّاً على سؤال بيش دين حول الحوادث المشمولة ضمن هذه المجموعة، أجاب المتحدّث بلسان الجيش في رسالة مؤرّخة في 21.7.2014 بأنّ هذه "حوادث أخرى لا تدخل ضمن المجموعات المذكورة أعلاه، على سبيل المثال صدور تعبيرات لفظية عن جندي، لا تليق بقيم الجيش الإسرائيلي، أو خلل أخلاقي في السلوك". في أيار 2015 تمّ تحديث تعليمات الادعاء العسكري الرئيسي رقم 2.19 والتي تعرّف خصائص هذه المخالفة السارية على جنود برتبة رقيب فما فوق، وتفضل سياسة المحاكمة بتهمة ارتكاب هذه المخالفة، التعليمات منشورة في موقع النيابة العسكرية: [www.law.idf.il/SIP\\_STORAGE/files/3/1733.pdf](http://www.law.idf.il/SIP_STORAGE/files/3/1733.pdf)

## الملفات التي فتحتها شرطة التحقيقات العسكرية عام 2015، بشبهات ارتكاب جنود لمخالفات ضد فلسطينيين التوزيع حسب نوع المخالفة:



#### 4. لوائح الاتهام

من أصل 186 ملفًا تم الشروع بالتحقيق فيها عام 2015، أُغلق 120 ملفًا دون اتخاذ أية خطوات، وقادت سبعة ملفات لاتخاذ إجراءات تأديبية، وأفضت أربعة ملفات فقط (3.1% من مجمل الملفات التي انتهت معالجتها) إلى تقديم لوائح اتهام ضد جنود يشتبه باعتدائهم على فلسطينيين<sup>29</sup> وكانت كافة لوائح الاتهام هذه بخصوص حوادث عنف اعتدى فيها جنود بالضرب أو الهجوم على معتقلين فلسطينيين بينما كانوا مكبلي الأيدي وخاضعين للحراسة.

ليس هناك بالطبع حد أدنى أو عدد مستهدف من لوائح الاتهام التي تعتقد بيش دين بأن على الجيش الالتزام بهما، ولكن إذا أخذنا بالاعتبار أن جزءًا كبيرًا من التحقيقات تُشروع بها فقط بعد إجراء فحص مسبق، وأن هوية المشبوهين الذين يجري التحقيق في شبهة ارتكابهم المخالفات معروفة على الأغلب للجيش ومن السهل الوصول إليهم، وأن فلسطينيين كثيرًا يتفادون أساسًا تقديم بلاغ حول تعرضهم لاعتداء في حالات أقل خطورة أو أخف وطأة نسبيًا - نجد عمليًا أن نسبة لوائح الاتهام ضئيلة على نحو خاص، مما يدل على الفشل العميق والمتواصل في استنفاد التحقيقات واكتمالها لدرجة بلورة لوائح اتهام، كما يشير إلى منح الجنود حصانة شبه مطلقة تحميهم من المحاكمة.

<sup>29</sup> وفق رد المتحدث بلسان الجيش الإسرائيلي على أسئلة بيش دين، والمؤرخ في 24.3.2016. منذ ذلك الوقت وحتى اليوم أغلق المزيد من الملفات، ومن المحتمل أن تُقدّم لوائح اتهام أخرى لاحقًا، مما يعني أنه قد تتغير نسبة لوائح الاتهام المقدمة من أصل مجمل الملفات التي يجري التحقيق فيها. من المعطيات التي بحوزة بيش دين حتى الآن، يظهر أنه في عام 2016 قُدمت لائحة اتهام أخرى ضد ضابط يخدم في الإدارة المدنية للاشتباه بحصوله على عطايا ومناقص بشكل غير قانوني، وقد صدر أمر بالتعقيم الإعلامي حول القضية.

علاوة على لوائح الاتهام التي أفضت إليها التحقيقات التي شُرع بها في نفس السنة، قُدمت النيابة العسكرية في عام 2015 ثلاث لوائح اتهام، على أثر حادث نهب وقع في بيتٍ بحي الشجاعية في قطاع غزة خلال عملية "الجرف الصامد" عام 2014، إضافة إلى لائحة اتهام أخرى قُدمت على أثر حادث نهب وقع في قرية إذنا في الضفة الغربية عام 2013. كما جرى تقديم لائحة اتهام أخرى في كانون أول (ديسمبر) 2015 إلى المحكمة المركزية بالقدس ضد جنديين مسرّحين، على أثر حادث وقع في عام 2013 أسفر عن مقتل الفتى سمير عوض بعد أن قام جنود بإطلاق النار عليه وإصابته في الظهر. وقد تمّ تقديم لائحة الاتهام فقط بعد أن التمس والد الفتى، بواسطة منظمة بتسيلم، لمحكمة العدل العليا طلباً بأن تأمر المحكمة النيابة العسكرية بحسم قرارها في ملف التحقيق - إما إغلاقه أو محاكمة الجنديين المُتهمين - وذلك بعد مرور عامين على حادث القتل. ولأن الجنديين قد أنهيا الخدمة العسكرية وخرجا من دائرة نفاذ قانون القضاء العسكري عندما تمّ النظر في اللتماس، حدّدت المحكمة للنيابة العسكرية ولنيابة الدولة ثلاثة أشهر لاتخاذ قرار في الملف. على أثر ذلك، أعلنت الدولة أنها ستقدّم لائحة اتهام في الملف حتى نهاية عام 2015. وقد تمّ تقديم لائحة الاتهام في 30 كانون أول 2015 - بعد ثلاث سنوات من مقتل سمير عوض - غير أن لائحة الاتهام نسبت للمُتهمين بنذا طفيفاً نسبياً يتعلّق بارتكاب عمل بدافع التهور والإهمال.

بالمجمل، تمّ في عام 2015 تقديم 15 لائحة اتهام على أثر الشروع بالتحقيق في سبعة ملفات ضد جنود يشتبه في اعتدائهم على فلسطينيين أو على ممتلكاتهم. وقد وجهت لوائح الاتهام هذه التهم إلى 16 جندياً، اثنين منهم حوكموا كمدنيّين بعد عام ونصف من إنهاءهما الخدمة العسكرية الإجبارية.

## لوائح الاتهام المقدّمة عام 2015، التوزيع حسب نوع المخالفة:



\* قُدمت لائحة الاتهام للمحكمة المركزية بالقدس، لأنه في غضون المدة الزمنية بين وقوع الحادث واتخاذ القرار، كان المُتهمان قد أنهيا خدمتهما العسكرية. كما اتخذ قرار تقديم لائحة الاتهام فقط بعد أن التمس عائلة القتيل لمحكمة العدل العليا، بواسطة منظمة بتسيلم.



## ت. تفاصيل لوائح الاتهام المقدمة عام 2015

1. في نيسان (أبريل) قُدمت ثلاث لوائح اتهام ضد ثلاثة جنود من كتيبة 51 في لواء جولاني،<sup>30</sup> وذلك على أثر نهب أموال من أحد بيوت حي الشجاعية في غزة والذي مكثوا فيه أثناء عملية "الجرف الصامد" في صيف 2014. تشير لوائح الاتهام إلى أثناء مكوث الجنود في بيت أحد مواطني القطاع، وجد الجنديان الرقيب أول ح.د. والرقيب أول ي.ه. علة فيها مبلغ بقيمة 2420 شاقلاً، وأخذ الاثنان المال وسلّماه لسائق في الكتيبة ليُخرج المال من القطاع.

وقد نسبت لوائح الاتهام لكلا الجنديين تهمة النهب والتصرف غير اللائق، وكذلك تشويش الإجراءات القانونية، إذ اتُهم الاثنان بتنسيق الإفادات فيما بينهما وتقديم إفادة كاذبة في التحقيق الذي أجرته معهما شرطة التحقيقات العسكرية. كما نسبت لائحة الاتهام للسائق، الرقيب أول زد. تهمة المساعدة على النهب والتصرف غير اللائق. وعُدلت لائحة الاتهام لاحقاً ضد السائق، وتم تخفيف تهمة لتصبح الحصول على ممتلكات بشكل متعمد. كما عُقدت محاكمة تأديبية لجندي آخر كان متورطاً في القضية، بتهمة الاحتفاظ بالمال عنده لمدة يومين بعد إخراجها من قطاع غزة، ولم تُقدّم ضده لائحة اتهام.

وقد أُدين الرقيب أول زد. وهو السائق الذي أخرج المال من قطاع غزة، في تشرين ثان (نوفمبر) 2015 اعتماداً على اعترافه بالحصول على ممتلكات بشكل متعمد، وبالتصرف غير اللائق. وحُكم عليه بتأدية أعمال عسكرية لمدة 60 يوماً، والسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ وخفض رتبته إلى جندي. النقيب اليعزير لندمان، أحد القضاة في قضية زد. والذي يشغل أيضاً منصب حاخام لواء جولاني، كان بموقف الأقلية الذي رأى من الأنسب الاكتفاء بإجراء محاكمة تأديبية للجندي. وبما أن هذا لم يتم، رأى لندمان أن المحاكمة بحد ذاتها عقوبة شديدة كافية، وأنه بالإمكان الاكتفاء بعقوبة السجن مع وقف التنفيذ وخفض الرتبة.

الرقيب أول ح.د. الذي أخذ المال وسلّمه للسائق، أُدين في آذار (مارس) 2016 بتهمة السرقة - وهي تهمة أخف من تهمة النهب التي طلبتها النيابة العسكرية، وبالتصرف غير اللائق وتشويش الإجراءات القانونية. واعتمدت إدانته بالتهمة المخففة على ادعاء الجندي بوقوع خلل في الإجراء القانوني الذي اتُخذ ضده. وتبين خلال الإجراء القانوني، أنه على أثر وصول الشائعات حول حادث النهب إلى قائد الكتيبة، أمر القائد بإجراء فحص مسبق، وقرّر أنه في حال إعادة المال على الفور، ستقوم الوحدة بالتحقيق في الحادث ومعالجته وعدم إبلاغ شرطة التحقيقات العسكرية به (عن مكانة الفحص المسبق والتعهد بعدم إبلاغ شرطة التحقيقات العسكرية - راجعوا الإطار في ص X "واجب الإبلاغ في الجيش"). ولم يؤدّ الفحص الأولي للحادث إلى العثور على المال، و فقط بعد بضعة أيام، عندما خرج الجنود من القطاع وعادوا لداخل الحدود الإسرائيلية، قُرّر الجنود في الوحدة العسكرية، بعد تنسيق الإفادات بينهم، الاعتراف بأخذ المال وإعادته. في قرارهم حكم القضاة بأن الجنود اعترفوا بالمخالفة، اعتماداً على الوعد الذي حصلوا عليه، وأن عدم الوفاء بالوعد وتبليغ شرطة التحقيقات العسكرية بحادث النهب قد منّا بالشعور بالعدالة وبالإجراء كله. وعليه، قُرّر قضاة المحكمة التساهل مع المتهم ح.د. وإدانته ببند مخفّف هو السرقة. وحُكم على المتهم بأداء أعمال عسكرية لمدة أربعة أشهر، وخمسة أشهر مع وقف التنفيذ وخفض رتبته إلى جندي. وقد استأنفت النيابة العسكرية على بند الإدانة وعلى خفة العقوبة، ولا يزال الاستئناف قيد الإجراءات حتى كتابة هذه الأسطر.

محاكمة الجندي الثاني، رقيب أول ي.ه.، انتهت في آب (أغسطس) 2016 وقد أُدين بتهمة مخففة هي المساعدة على السرقة، وكذلك بتشويش الإجراءات القانونية والتصرف غير اللائق. وقد حُدّد القضاة في قرار الحكم بأنه صحيح أن أسس مخالفة المساعدة على النهب متوفرة بالنسبة للجندي ي.ه.، ولكن على ضوء أن منفذ المخالفة الرئيسي [ح.د.] قد أُدين بالسرقة فحسب، لذا تقرر إدانة ي.ه. بالمساعدة على السرقة. وحكمت المحكمة عليه بالسجن الفعلي عن طريق تأدية أعمال عسكرية لمدة شهرين ونصف والسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وخفض رتبته إلى جندي. وقد استأنفت النيابة العسكرية على قرار الحكم هذا أيضاً، ولا يزال الاستئناف قيد الإجراءات.

2. في نيسان 2015 قُدمت لائحة اتهام ضد مقاتل في لواء جولاني، كان قد أوقف سيارة فلسطينية بالقرب من مدينة نابلس، وفحص محتويات السيارة وصندوقها الخلفي، وفيما هو ممسكٌ بسلاحه، أمر السائق بنقله إلى مستوطنة يتسهار حيث يسكن.<sup>31</sup> وقد استبدّ الرعب بسائق السيارة الفلسطيني الذي ظن أن الجندي قد اختطفه، وحاول لفت انتباه سائق سيارة نقل فلسطيني مرّ في المسار المعاكس. على أثر ذلك مال الجندي باتجاه السائق، وأمره بالعربية أن يصمت، وأشار لسائق سيارة النقل أن يتابع طريقه. وقد قام السائق الفلسطيني بدرجة السيارة إلى قناة على هامش الطريق، ولاذ بالفرار.

ونسبت لائحة الاتهام الأصلية للجندي تهمة الابتزاز باستعمال التهديد والتصرف غير اللائق. وعُدلت لائحة الاتهام في إطار مساومة قضائية، واستبدل بند الابتزاز تحت التهديد بتهمة إساءة استغلال الوظيفة. في إطار المساومة القضائية وافق الطرفان على عقوبة السجن الفعلي أربعة أشهر ونصف، والسجن مع وقف التنفيذ لمدة أربعة أشهر، وخفض رتبته إلى جندي وتعويض المشتكي بمبلغ 5000 شاقلاً. ولكن بالرغم من الصفقة القضائية، قرّرت المحكمة بالأغلبية تخفيف عقوبة الجندي والحكم عليه بالسجن شهرين ونصف فقط، والسجن لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ، وخفض رتبته إلى

30 ملفات المحكمة العسكرية، لواء الشمال 15/171، المدعي العسكري ضد الرقيب أول زد.؛ 15/172، المدعي العسكري ضد الرقيب أول ح.د.؛ 15/173، المدعي العسكري ضد الرقيب أول ي.ه. 31 ملف المحكمة العسكرية، لواء الشمال 15/151، المدعي العسكري ضد الرقيب أ.د.

عريف وتعويض المشتكي بمبلغ 5000 شافل. وقد استأنفت النيابة العسكرية على حقة العقوبة<sup>32</sup> وفي قرار الحكم على الاستئناف قبل القضاة طلب الادعاء وحكموا على الجندي بالسجن أربعة أشهر ونصف مع اختزال أيام الاعتقال منها، وخفض رتبته إلى جندي وتعويض المشتكي بمبلغ 5400 شافل.

3. في أيار (مايو) 2015 قُدمت لائحة اتهام ضد جندي اتُهم بأنه خلال تفتيش أجراه مع جنديين آخرين في بيت فلسطيني من قرية إذنا، في تموز (يوليو) 2013، نهب الجندي عقداً ذهبياً قيمته 16 ألف شافل، إضافة إلى مبلغ نقدي قيمته 70 شاقلاً وجده في أحد جوارير المنزل.<sup>33</sup> وقد نسبت لائحة الاتهام التي قُدمت بعد سنتين تقريباً من تاريخ وقوع الحادث، تهمة النهب للجندي، ولم يحضر الجندي محاكمته، لذا أمرت المحكمة العسكرية باستدعائه عن طريق الشرطة العسكرية. وحتى كتابة هذه السطور لم تبدأ المحاكمة بعد.

4. في تشرين أول (أكتوبر) 2015 قُدمت لائحة اتهام ضد جندي يخدم كطباخ في المخيم العسكري عوفر، اتُهم برشق معتقل فلسطيني بحجر بينما كان مكبل اليدين ومعصوب العينين في المعتقل، مسبباً له ضرراً جسدياً. كما اتُهم الجندي بضرب المعتقل على مؤخرة عنقه وشمته.<sup>34</sup> ونسبت لائحة الاتهام للجندي تهمة ارتكاب اعتداء سبب له ضرراً جسدياً. في تشرين ثان (نوفمبر) 2015 أُدين الجندي اعتماداً على اعترافه في إطار صفقة قضائية، وحُكم عليه بالسجن 60 يوماً مع اختزال أيام الاعتقال، وتأدية أعمال عسكرية لمدة 30 يوماً، والسجن مع وقف التنفيذ لمدة 90 يوماً وخفض رتبته إلى جندي.

5. في تشرين أول 2015 قُدمت خمس لوائح اتهام ضد جنود من كتيبة "نيتساح يهودا" التابعة للواء "كفير"، على أثر تحقيق شرطة التحقيقات العسكرية في عدة حوادث ضرب وتنكيل تعرّض لها معتقلون فلسطينيون في المعسكر الذي مكث فيه الجنود.<sup>35</sup> كما أُجريت محاكمة تأديبية لجنديين آخرين من الوحدة. ويظهر من لوائح الاتهام بأن المتهمين الخمسة قد شاركوا في ثلاثة حوادث مختلفة اعتدوا فيها بالضرب، الركل، ضرب الرؤوس بالحائط والتنكيل ضد ثلاثة معتقلين فلسطينيين مكبلي الأيدي ومعصوبي الأعين كانوا خاضعين لحراستهم. في حالتين من هذه الحالات قام أحد الجنود بكهربة معتقلين فلسطينيين مكبلي الأيدي ومعصوبي الأعين بواسطة أداة كهربائية، في حين قام جندي آخر بتصوير ما يحدث بكاميرا هاتفه الخليوي.

في البداية اتُهم الجنود بالتنكيل في ظروف مشددة؛ وقُدمت ضد العريف أب. لائحة اتهام بخصوص أربعة حوادث مختلفة؛ وقُدمت ضد ثلاثة جنود آخرين هم العريف ش.ف. والعريف د.س. والعريف رس. لائحة اتهام تنسب إليهم تهمة المشاركة في اثنين من الحوادث؛ واتُهم جندي آخر، العريف س.أ. لتورطه بالتنكيل بمعتقل في حادث واحد. وقد تمّ لاحقاً تعديل لوائح الاتهام الأربعة في إطار صفقات قضائية، وخُففت بنود الاتهام لتتنص على التنكيل لا غير.

وقد اعترف العريف أب. وأدين في شباط (فبراير) 2016 في إطار صفقة قضائية بتهمة التنكيل في ظروف مشددة، وحُكم عليه بالسجن الفعلي لمدة سبعة أشهر، والسجن مع وقف التنفيذ لمدة ستة أشهر، وخفض رتبته إلى جندي. واعترف العريف ش.ف. وأدين في إطار صفقة قضائية بتهمة التنكيل وحُكم عليه بالسجن الفعلي لمدة 80 يوماً مع اختزال أيام الاعتقال، والسجن مع وقف التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر وخفض رتبته إلى جندي. كما اعترف العريف د.س. وأدين في إطار صفقة قضائية بتهمة التنكيل وحُكم عليه بالسجن الفعلي لمدة 60 يوماً مع اختزال أيام الاعتقال، والسجن مع وقف التنفيذ لمدة مئة يوم، وخفض رتبته إلى جندي وتعويض المشتكي بمبلغ 1500 شافل. كما أُدين المتهم الخامس في القضية، العريف رس.، بعد جلسة الاستماع للبيّنات بارتكاب مخالفتي التنكيل في ظروف مشددة، وحُكم عليه بالسجن الفعلي لمدة تسعة أشهر، والسجن مع وقف التنفيذ لمدة ستة أشهر وخفض رتبته إلى جندي.

6. في تشرين ثان 2015 قُدمت ثلاثة لوائح اتهام ضد ثلاثة جنود من كتيبة الجبهة الداخلية، على أثر ضرب معتقل فلسطيني مكبل اليدين ومعصوب العينين، في المعتقل الذي مكثوا فيه.<sup>36</sup> حسب لائحة الاتهام، لاحظ أحد الجنود المعتقل الذي جُلب إلى مركز الاعتقال في مطلع شهر تشرين أول 2015، وبمبادرته توجه مع جنديين آخرين إلى المعتقل وشمته وضربوه على رأسه ورجليه وركلوه. واتُهم أحد الجنود، الرقيب دم.، في إطار لائحة الاتهام بالضلوع في حادث آخر اعتدى فيه بالضرب على معتقل فلسطيني مكبل اليدين ومعصوب العينين في أب من نفس العام.

وقد اتُهم الجنود الثلاثة بالتنكيل في ظروف مشددة، ونُسبت لجنديين برتبة رقيب تهمة التصرف غير اللائق. وأدين الجنود الثلاثة في شباط 2016 (اعترف اثنان منهما في إطار صفقة قضائية، والثالث بعد جلسة الاستماع للبيّنات). وحُكم على ي.أ. بالسجن الفعلي لمدة 88 يوماً مع اختزال أيام الاعتقال، والسجن مع وقف التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر وخفض رتبته إلى جندي؛ وحُكم على دم. بالسجن الفعلي لمدة خمسة أشهر ونصف الشهر مع اختزال ثلاثة أشهر مكث فيها رهن الاعتقال، والسجن مع وقف التنفيذ لمدة 90 يوماً وخفض رتبته إلى جندي، وحُكم على الرقيب أ.ج. بالسجن الفعلي لمدة أربعة أشهر مع اختزال أيام الاعتقال، والسجن مع وقف التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر وخفض رتبته إلى جندي.

32 ملف محكمة الاستئنافات 15/28، المدعي العسكري الرئيسي ضد الرقيب أدط.

33 ملف المحكمة العسكرية، لواء هيئة الأركان العامة 15/392، المدعي العسكري ضد الرقيب أم.

34 ملف المحكمة العسكرية، لواء الشمال 15/482، المدعي العسكري ضد الرقيب طس.

35 ملفات المحكمة العسكرية، لواء المركز 15/481، المدعي العسكري ضد العريف س.أ.؛ 15/482، المدعي العسكري ضد العريف ش.ف.؛ 15/483، المدعي العسكري ضد العريف أب.؛ 15/484، المدعي العسكري ضد العريف د.س.؛ 15/490، المدعي العسكري ضد العريف رس.

36 ملفات المحكمة العسكرية، لواء الجبهة الداخلية 15/101، المدعي العسكري ضد العريف ي.أ.؛ 15/482، المدعي العسكري ضد الرقيب دم.؛ 15/106، المدعي العسكري ضد الرقيب أ.ج.

7. في كانون أول (ديسمبر) 2015 قُدمت لائحة اتهام ضد مدنيّين إسرائيليّين على أثر قتل الفتى الفلسطيني سمير عوض، وكان في السادسة عشرة من العمر، عندما أطلق جنود من كتيبة 71 التابعة لسلاح المدرّعات النار على رأسه وكتفه في منطقة قرية بدرس في كانون ثان (يناير) 2013.<sup>37</sup> وقُدمت لائحة الاتهام فقط على أثر التماس قُدمه والد القتيل إلى محكمة العدل العليا، بمساعدة منظمة بتسيلم، طلبًا لمحاكمة الجنديين اللذين أطلقا النار – واللذين في غضون الإجراءات كانا قد أتمّا خدمتهما العسكرية وسرّحا من الجيش – وذلك بعد مضي عامين من التحقيق دون اتّخاذ قرار. على أثر الالتماس أعلنت النيابة العامة أنه حتى نهاية عام 2015 سيتم تقديم لوائح اتهام ضد اثنين يشتهب في قيامهما بإطلاق النار.<sup>38</sup>


وفق لائحة الاتهام، قامت قوة عسكرية بنصب كمين بجانب الجدار الفاصل بالقرب من قرية بدرس، بهدف إلقاء القبض على أشخاص يحاولون إلحاق الضرر بالجدار. في حوالي الساعة العاشرة صباحاً وصلت مجموعة من الفتية إلى الجدار، وكان بينهم سمير عوض، الذي اقترب من الجدار ودخل عبر ثغرة موجودة فيه. على أثر ذلك بدأ الجنديان بملاحقته وإطلاق النار بدايةً في الهواء ثم باتجاهه. وقد استدار عوض وركض عائداً للمنطقة الفلسطينية، واشتبك بالجدار ووقع، غير أن الجنديين واصلوا إطلاق النار صوبه. بعد أن تمكّن من تخليص نفسه من الجدار واصل عوض فراره، بينما واصل الجنديان اللحاق به وإطلاق النار باتجاهه – حتى بعد أن خرج من منطقة الجدار الفاصل. كما تشير لائحة الاتهام أن الجنديين أطلقا خمس طلقات على الأقل دون النظر عبر منظار السلاح. وبالرغم من أن الحادث أسفر عن مقتل فتى فلسطيني لم يشكّل خطراً على الجنود، إلا أن لائحة الاتهام نسبت للمتهمين بنُدًا طفيفاً نسبياً وهو ارتكاب عمل بدافع التهور والإهمال. ولا تزال محاكمة الجنديين قيد الإجراءات حتى كتابة هذه السطور.

37 ملف جنائي 15-12-68282، دولة إسرائيل ضد أساف جولديبرغ وأرثر دنيسوب.

38 للخلفية حول الحادث وتفصيل أخرى عن الالتماس، راجعوا موقع بتسيلم: [http://www.btselem.org/arabic/accountability/20151109\\_hcj\\_ruling\\_in\\_samir\\_awad\\_killing](http://www.btselem.org/arabic/accountability/20151109_hcj_ruling_in_samir_awad_killing)

## تحقيقات شرطة التحقيقات العسكرية في حوادث اعتداء على فلسطينيين وتقديم لوائح اتهام على أثرها، 2000-2015

■ عدد ملفات التحقيق التي فتحتها شرطة التحقيقات العسكرية □ عدد ملفات التحقيق التي أثمرت لوائح اتهام\*



\*المعطيات معروضة حسب السنة التي فتح فيها ملف التحقيق، حتى وإن تم تقديم لائحة الاتهام في سنوات لاحقة.  
\*\*إحدى لوائح الاتهام قدمت للمحكمة المركزية بالقدس، لأن المتهمين أنهيا خدمتهما العسكرية، وقد اتخذ قرار تقديم لائحة الاتهام فقط في تشرين ثان (نوفمبر) 2015، على أثر التماس لمحكمة العدل العليا.  
\*\*\*منذ بداية الانتفاضة الثانية، في 29 أيلول (سبتمبر) 2000.